

الرقم :
التاريخ :
الموافق :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأمّالج
مسجله برقم (4176)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بأمّالج



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١٤٣٣ / ٥ / ١١ هـ، ولوائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

- ١ . تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢ . اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- ٣ . تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
- ٤ . رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .

الرقم :
التاريخ :
الموافق :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأمّالج
مسجله برقم (4176)

- ٥ . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- ٦ . إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٧ . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
- ٨ . التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- ٩ . السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

الرقم :
التاريخ :
الموافق :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأمّ لوج
مسجله برقم (4176)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية بدورته الأولى في الاجتماع رقم (02) هذه السياسة في 02/05/2022م هذه السياسة ، وتحل محل جميع السياسات الموضوعة سابقا في الجمعية بهذا الخصوص

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	ماجد بن سليم بن محمد العلوني	رئيس الجمعية	
2	علي قاسم محمد نهاري	نائب الرئيس	
3	ياسر محمد سالم البراهيمي	أمين الصندوق	
4	عبدالرحيم بن عبدالحميد الرهيف	عضو	
5	المهند عطالله دغليب الحمدي	عضو	